

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المجاز في أسجاعهم : إذا طَلَعَ النَّطَّاحُ طاب السَّطَّاحُ . النَّطَّاحُ والنَّاطِحُ :
الشَّحْرَطَانِ وهما قَرْنَا الحَمَلِ . قال ابن سيده : النَّطَّاحُ نَجْمٌ من مَنَازِلِ
القَمَرِ يُتَشَاءَمُ به أَيْضاً . قال ابن الأعرابي : ما كان من أَسْمَاءِ المَنَازِلِ فهو
يَأْتِي بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ كَقَوْلِكَ نَطَّاحٌ وَالنَّطَّاحُ وَغَفَرٌ وَالْغَفَرُ . وقولهم : مَالَهُ
نَاطِحٌ وَلَا خَاطِبٌ أَيْ شَاةٌ وَلَا بَعِيرٌ . ومن المجاز في الحديث : فَارِسٌ - بالضم هَذَا
والمَرَادُ به ما يُتَاخَمُ الرُّومَ - نَطَّاحَةٌ أَوْ نَطَّاحَتَانِ هَذَا بِالرَّفْعِ فِيهِمَا فِي
اللِّسَانِ وَأُورِدَهُ الهَرَوِيُّ فِي الْغَرَبِيِّينَ فِي نَطَّاحٍ وَفِي بَعْضِ الْأُمِّهَاتِ نَطَّاحَةٌ أَوْ
نَطَّاحَتَيْنِ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا أُورِدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ كَالْهَرَوِيِّ فِي قَرْنِ ثُمٍّ لَا فَارِسَ
بَعْدَهَا أَبَدًا وَمَعْنَاهُ أَيْ فَارِسٌ تَنْطَحُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمٍّ يَزُولُ
مُلَاكُهَا وَيَبْطُلُ أَمْرُهَا هَكَذَا فَسَّرَهُ الْهَرَوِيُّ . فِي الْغَرَبِيِّينَ . وَفِي النِّهَايَةِ
: أَيْ فَارِسٌ تُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمٍّ يَزُولُ مُلَاكُهَا فَحَذَفَ
الْفِعْلَ لِبَيَانِ مَعْنَاهُ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ نَطَّاحَهُمَا مَنصُوبَانِ عَلَى
الْمَفْعُولِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَتَقَيَّدُوا فِي الْخَطِّ لِأَصْلِ الْمَعْنَى أَوْ
أَنَّهُمْ أَجَوُّهُ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُلْزَمُ الْمُثَنَّى الْأَلْفَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ نَحْوَ سَاحِرَانِ أَوْ
نَصْبُ مَرَّةً فِي كَلَامِهِمْ عَلَى الطَّرْفِيَّةِ لَا الْمَفْعُولِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ وَالطَّرْفُ هُوَ الْخَبْرُ عَنْ
الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ عَلَى حَذْفٍ مُضَافٍ أَيْ قِتَالُ فَارِسِ الْمُسْلِمِينَ وَقِتَاءُ أَوْ وَقَتَيْنِ
فَتَأْمَلُ فَإِنَّهُ قُلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِلتَّكَلُّمِ عَلَيْهِ أَنْتَهَى . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ :
كِبْشُ نَطَّاحٍ مِنْ كِبَاشِ نَطَّاحِي وَنَطَّاحِيهِ الْأَخِيرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِي وَنَعَجَةٌ نَطَّاحٍ
وَنَطَّاحِيهِ مِنْ نَعَاجِ نَطَّاحِي وَنَطَّاحِيهِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : تَنَاطَحَتِ الْأَمْوَاجُ وَالسُّيُولُ
وَالرَّجَالُ فِي الْحَرْبِ . وَبَيْنَ الْعَالَمِيِّينَ وَالتَّاجِرِيِّينَ نَطَّاحٌ . وَجَرَى لَنَا فِي
السُّوقِ نَطَّاحٌ . وَالنَّطَّاحُ أَيْضاً الْمَقَابَلَةُ فِي لُغَةِ الْحَجَّازِ وَنَطَّاحَهُ عَنْهُ :
دَفْعَهُ وَأَزَالَهُ . وَمِنْ الْأَمْثَالِ مَا نَطَّاحَتَ فِيهِ حَمَّاءٌ ذَاتُ قَرْنٍ يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَنْ
ذَهَبَ هَدَرًا . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَذْرَانُ أَيْ لَا يَلْتَقِي فِيهَا اثْنَانِ
ضَعِيفَانِ لِأَنَّ النَّطَّاحَ مَنْ شَأْنُ التَّيُّوسِ وَالْكَبِشِ لَا الْعَتُودِ وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى
قَصَّةٍ مَخْصُومَةٍ لَا يَجْرِي فِيهَا خُلُوفٌ وَلَا نِزَاعٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مِهْرَانَ بْنِ
النَّطَّاحِ حَدَّثَ عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَطَبَقْتَهُ وَيُكَيِّدُ بِنِ نَطَّاحِ الشَّاعِرِ الْحَنْفِيِّ
أَخْبَارِي .

نطح .

أَنْطَحَ السُّنْبُلُ بِالطَّاءِ الْمُشَّالَةِ إِذَا جَرَى الدَّقِيقُ فِيهِ أَيْ فِي حَبِّهِ
عن اللَّيْثِ وَنَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ : الَّذِي حَفِظْنَاهُ وَسمِعْنَاهُ من الثَّغَاتِ نَضَحَ
السُّنْبُلُ كَأَنْضَحَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ . قَالَ : وَالطَّاءُ بهذا المعنى تصحيفٌ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَحْفُوظًا عن العرب فتكون لغةً من لُغَاتِهِمْ كما قالوا بَصُرُ المرأةِ لِبَطَرِهَا .
نفح .

نَفَحَ الطَّيْبُ كَمَنْعَ يَنْفَحَ إِذَا أَرْجَ وَفَاحَ نَفْحًا بفتح فسكون ونُفِّحًا
وَنُفِّوْحًا بِالضَّمِّ فِيهِمَا وَنَفَحَانَا مُحَرَّكَةً . وَلَهُ نَفْحَةٌ وَنَفَحَاتٌ طَيِّبَةٌ
وَنَافِحَةٌ نَافِحَةٌ وَنَوَافِحٌ وَنَوَافِجٌ . ومن المجاز : نَفَحَتِ الرِّيحُ : هَبَّتْ أَيْ
نَسَمَتِ وَتَحَرَّكَ أَوَانِلُهَا كما في الأساس . وَرِيحٌ نَفُوحٌ : هَبُّوبٌ شديدة
الدَّفْعِ . قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ طَيِّبَ فَمٍ مَحْبُوبَتِهِ وَشَبَّهَهُ بِخَمْرِ مُزِجَتْ بِمَاءٍ
:

وَلَا مُتَحَيِّرٌ بَاتَتْ عَلَيْهِ ... بِلَاقَعَةٍ يَمَانِيَةٍ نَفُوحٌ .

بِأَطْيَبِ مَنْ مُقْبِلٍ لَهَا إِذَا مَا ... دَنَا الْعَيْوُوقُ وَاکْتَدَمَ الذُّبُوحُ